



التفتيش المركزي
Central Inspection

التفتيش المركزي

المفتشية العامة الإدارية

تاريخ 2021/12/09

تقرير تمهيدي عن برنامج التفتيش الشامل بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد



ملخص تنفيذي

- أطلق التفتيش المركزي استمارة التفتيش الشامل على منصة الوزارات المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT)، بهدف مسح وتقييم واقع الإدارة العامة الحالي في لبنان على مختلف الأصعدة، وصولاً لتحديد الفرص والتحديات في تطوير العمل الإداري. وقد تم تعميم الاستمارة لتاريخه على **92** إدارة ومؤسسة عامة، مع تجاوب **77** منها حتى الآن.
- بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، أعدت المفتشية العامة الإدارية في التفتيش المركزي هذا التقرير التمهيدي لعرض الواقع الحالي في الإدارات والمؤسسات العامة التي استجابت لاستمارة التفتيش الشامل، وصولاً إلى استخلاص التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب العمل الإداري وتصويب مكامن الخلل التي تشكّل بيئة خصبة للفساد.
- بناءً على تحليل لوحات البيانات التفاعلية المتعلقة ببرنامج التفتيش الشامل ومراجعة النصوص والأنظمة المرعية الإجراء، يتناول التقرير ستة أقسام من الاستمارة هي من الأكثر ارتباطاً بموضوع مكافحة الفساد، أي التخطيط الاستراتيجي، الرقابة الداخلية، الإدارة المالية، العلاقة مع المواطنين، تكنولوجيا المعلومات، إضافةً إلى حق الوصول إلى المعلومات.
- بناءً على البيانات التحليلية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة، يسلّط التقرير الضوء على بعض مكامن القوة في الإدارة العامة في لبنان، على سبيل المثال، تُطبّق الرقابة الداخلية في **65%** من الإدارات سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي 1959/111 (تنظيم الإدارات العامة). كما كلفت **71%** من الإدارات موظفاً لمتابعة طلبات الحصول على المعلومات سنداً

لأحكام قانون رقم 2017/28 (حق الوصول إلى المعلومات). كذلك، تمت معالجة **73%** من شكاوى المواطنين الواردة إلى الإدارات و**25%** منها قيد المعالجة. إضافةً إلى ذلك، تتوفر شبكة انترنت لا سلكية وشبكة محلية سلكية في **70%** من المباني الحكومية.

- من ناحية ثانية، يعرض التقرير بعض العوامل التي تشكّل بيئة خصبة للفساد. على سبيل المثال، يغيب التخطيط الاستراتيجي في **55%** من الإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة. كما يغيب مسك محاسبة المواد في **47%** من الإدارات العامة خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، ولا يُطبّق نظام تقييم أداء الموظفين في **47%** منها. وعلى الرغم من وجود أنظمة معلوماتية في **91%** من المباني الحكومية، تعتمد الإدارات المستجيبة في **43%** من المباني الحكومية على شركات خاصة لصيانة هذه الأنظمة. إضافةً إلى ذلك، لم يتم نشر سوى **6%** من الأعمال الإدارية المتخذة في الإدارات والمؤسسات العامة على المواقع الالكترونية الرسمية خلافاً لأحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات.

- بناءً على النتائج الأولية الواردة في هذا التقرير التمهيدي، وانطلاقاً من دوره في عملية الإصلاح الإداري، يطرح التفتيش المركزي بعض التوصيات، منها المرتبطة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والأخرى المتعلقة بتطوير العمل الإداري.

المقدمة

انطلاقاً من دوره في مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وحرصه على السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري وإبداء المشورة للسلطات الإدارية، عمل التفتيش المركزي على إعداد استمارة التفتيش الشامل وأطلق البرنامج على المنصة المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT). تهدف الاستمارة إلى مسح الواقع الحالي في الإدارات والمؤسسات العامة على مختلف الأصعدة، وتشكيل أرشيف إلكتروني شامل من جهة، وتقييم الإدارة العامة اللبنانية وتحديد الفرص والتحديات في تطوير العمل الإداري من جهة أخرى.

تم تعميم برنامج التفتيش الشامل بين أوائل حزيران ونهاية تشرين الثاني 2021 على ما مجموعه /92/ إدارة ومؤسسة عامة، على أن يستكمل العمل لاحقاً مع تلك المتبقية. حوالي 84% من هذه الإدارات والمؤسسات العامة المستهدفة (أي /77/ إدارة/مؤسسة) قامت بتكليف موظف بتعبئة الاستمارة وبأشرت بها على المنصة.



شملت الاستمارة التي أعدها المفتشية العامة الإدارية والتي طُلب من الإدارات والمؤسسات العامة تعبئتها إلكترونياً، أربعة عشر قسمًا، موزعة كالتالي: المعلومات العامة، الهيكلية، النصوص القانونية، الموارد البشرية، اللجان، المباني والموجودات، الأرشفة، المعاملات وسير العمل، بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي، الرقابة الداخلية، العلاقة مع المواطنين، الإدارة المالية، تكنولوجيا المعلومات وحقوق الوصول إلى المعلومات.

يهدف هذا التقرير التمهيدي إلى عرض مكان القوة في الإدارة العامة وتسلط الضوء على مكان الضعف فيها، من أجل تحديد المخاطر والعوامل التي تشكل بيئة خصبة للفساد، وصولاً إلى استخلاص توصيات يمكن البناء عليها لتحسين العمل الإداري وتعزيز الشفافية سعيًا لمكافحة الفساد. يتناول التقرير أقسام الاستمارة الستة الأخيرة المذكورة أعلاه، حيث أنها من الأكثر ارتباطًا بموضوع مكافحة الفساد. ويتطرق إلى الفترة الممتدة بين 1 حزيران و30 تشرين الثاني 2021.

يعتمد التقرير على تحليل لوحات البيانات التفاعلية الناتجة عن استمارات التفتيش الشامل التي قامت بتعبئتها الإدارات والمؤسسات العامة على المنصة، إضافةً إلى مقاربتها مع النصوص والأنظمة المرعية الإجراء. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه باستطاعة الإدارة أو المؤسسة العامة تعبئة أقسام الاستمارة على المنصة بدون أي ترتيب، ما يبرز التفاوت الذي سيظهر في متن التقرير بين العينات المعتمدة في كل قسم.

1. التخطيط الاستراتيجي

رغم أن بعض النصوص القانونية لحظت وجود دائرة تُعنى بالبرامج والمشاريع في عدد من الإدارات العامة، بيد أن هذه المهمة الحيوية لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المعنيين، علماً أن التخطيط الاستراتيجي بات أمراً ملجأً وضرورياً في عصرنا الحالي. فهو يساهم في تحديد أهداف المؤسسة أو الإدارة بوضوح، ويقوم بربطها مع الوظائف الملحوظة ضمن الهيكلية، ويمكن من استخدام الموارد المُتاحة بفعالية، فضلاً عن أنه يشكل الأساس لمراجعة وتقييم الطرق والأساليب الإدارية المعتمدة لبلوغ الأهداف المنشودة بشكل فعال وناجح.

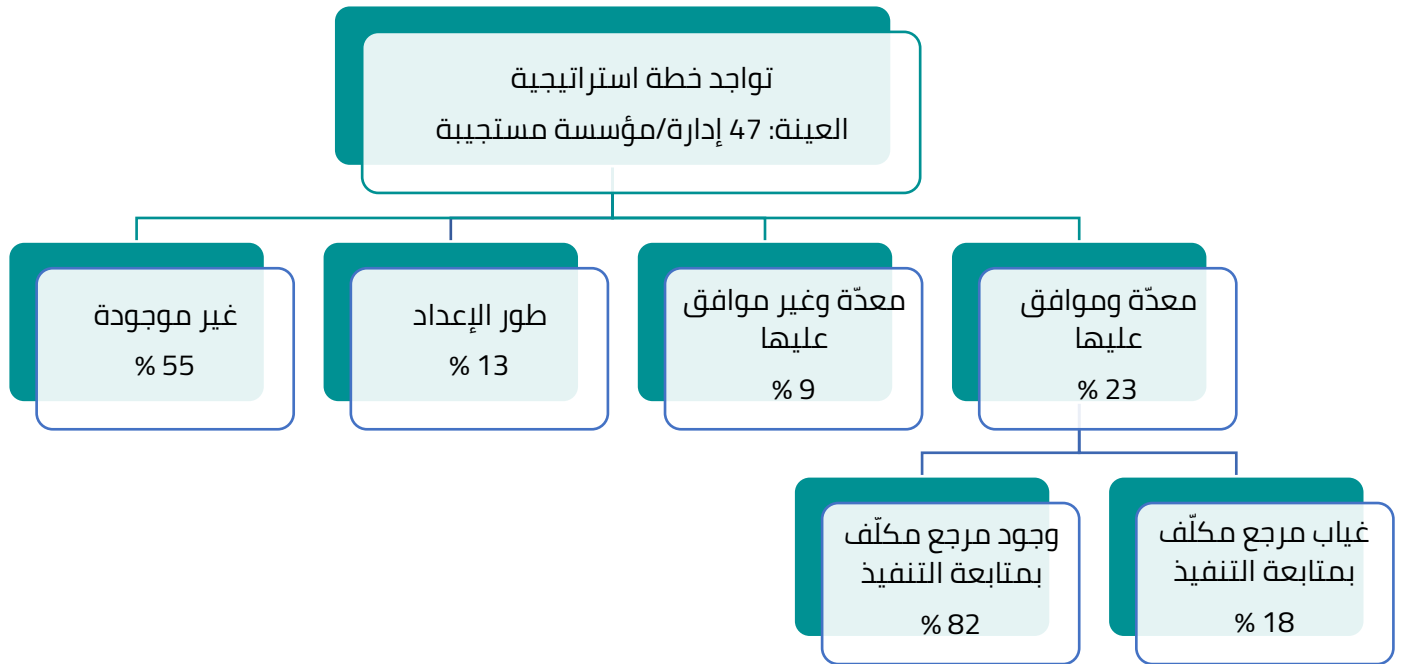


وإذا ما عدنا إلى واقع العمل الإداري اللبناني، ومن خلال مراجعة القسم المخصص للتخطيط الاستراتيجي والملحوظ في استمارة التفتيش الشامل، يتبين أنه ومن أصل 47/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، 55% منها (أي 26/ إدارة/مؤسسة عامة) لا

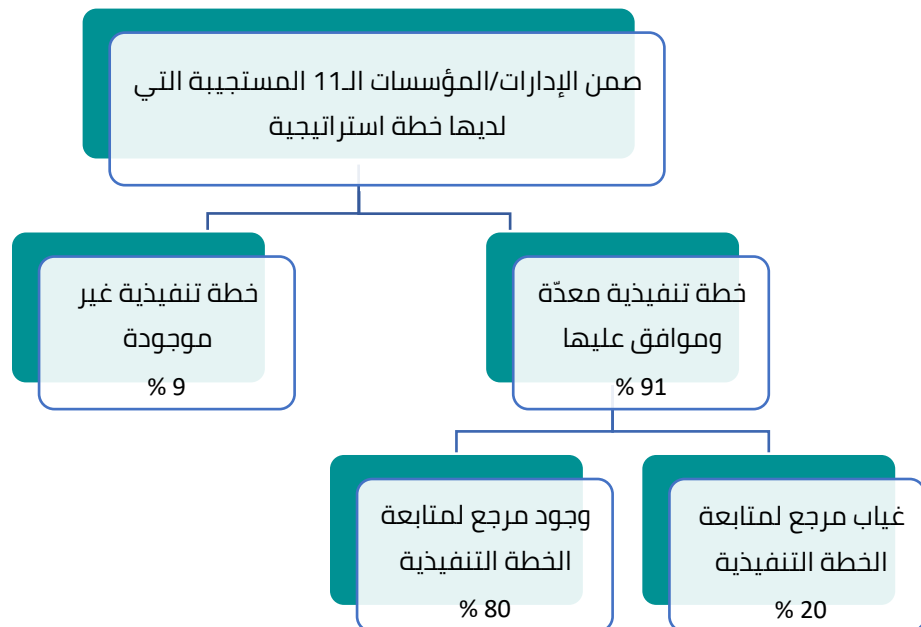
تملك أية خطة استراتيجية. فلم تقم بإعداد خطة استراتيجية سوى /15/ إدارة/مؤسسة عامة (أي بنسبة 32%)، ومنها /11/ فقط وافقت على الخطة التي أعدتها. أما الإدارات والمؤسسات العامة الست المتبقية، فتعمل على إعداد خطة. يدل ذلك على قلة الإدارات والمؤسسات العامة التي تعتمد خططًا استراتيجية في عملها. ومن أصل الإدارات أو المؤسسات التي تملك خطة استراتيجية معدّة وموافق عليها (أي من أصل /11/ إدارة ومؤسسة مستجيبة)، 82% منها قامت بتكليف أحد الموظفين بمتابعة تنفيذ هذه الخطة، كما يشير إليه الرسم البياني رقم 1. ومن ناحية أخرى، ومن أصل العينة نفسها، 91% من الإدارات أو المؤسسات التي أعدت خطة استراتيجية ووافقت عليها قامت أيضًا بإعداد خطة تنفيذية. كما تقوم 80% من تلك الأخيرة التي أعدت خطة تنفيذية بمتابعتها عبر تكليف أحد الموظفين بذلك، كما يشير إليه الرسم البياني رقم 2.

وبشكل عام، ومن أصل /47/ إدارة ومؤسسة عامة استجابت لهذا القسم، لا يوجد وحدة تعنى بالتخطيط أصلًا في 85% منها، ما يشير مجددًا إلى ضعف التخطيط الاستراتيجي في الإدارة العامة في لبنان.

الرسم البياني رقم 1: وجود خطة استراتيجية ونسبة متابعة تنفيذها



الرسم البياني رقم 2: وجود خطة تنفيذية ونسبة متابعة تنفيذها



2. الرقابة الداخلية

تُعتبر الرقابة الداخلية ركنًا أساسيًا من أركان العمل الإداري الذي يضمن التأكد من قيام الموظف في الإدارة أو المؤسسة العامة بواجباته وفق ما نصّت عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وذلك لتأمين انتظام العمل الإداري داخل الإدارة أو المؤسسة المعنية بغية تحقيق أهدافها وتأمين الخدمة الموكلة إليها، وتصويب الأخطاء في حال حدوثه واتخاذ التدابير اللازمة التي تؤول إلى تلافيها في المستقبل.



في هذا السياق، ومن أصل /51/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، يتبين أن الرقابة الداخلية تُطبّق في 65% من الإدارات والمؤسسات العامة (أي في /33/ إدارة ومؤسسة)، في حين أن النسبة المتبقية (أي /18/ إدارة ومؤسسة عامة) أعلنت في الاستمارة عن عدم توفر نظام للرقابة الداخلية فيها. وعلمًا أن المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/06/12 (تنظيم الإدارات العامة) حدّد آلية تطبيق الرقابة الداخلية من خلال دور المدير العام (المادة 7) والمدير أو رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة (المادة

8)، يدلّ هذا التناقض على وجود لغط في مفهوم الرقابة الداخلية في الإدارات العامة، الأمر الذي يشكّل خللاً لا بد من تصويبه.

أما الركن الآخر من أركان العمل الإداري الذي لا يقلّ أهمية عن الرقابة الداخلية ويشكّل جزءاً لا يتجزأ منها هو تقييم الأداء الوظيفي نظراً لأهمية دوره في تفعيل الإدارة وتشجيع الموظفين واكتشاف أسباب الضعف في الأداء لمعالجتها. وفي هذا السياق، تنصّ المادة الرابعة من نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة الذي أعدّه مجلس الخدمة المدنية على أن "يُطبّق هذا النظام سنوياً على الموظفين الخاضعين للمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (نظام الموظفين) باستثناء موظفي السلك الخارجي وأفراد الهيئة التعليمية".

وبالرغم من وجوب تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين من قبل الإدارات كافة، تبين أنه من أصل 51/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، 53% منها (أي 27/ إدارة/مؤسسة) تطبق هذا النظام، في حين أن 24/ إدارة/مؤسسة (أي 47%) لا تطبقه، مع الإشارة إلى أن المؤسسات العامة قد لا تكون ملزمة بتطبيق هذا النظام كونها لا تخضع للمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12، بل لأنظمتها الداخلية.

نستنتج إذاً أن تطبيق هذا النظام يتوزع شبه منصفة بين الإدارات والمؤسسات العامة المشار إليها أعلاه. وعلى الرغم من أهمية هذه الأرقام كمؤشر حول حسن قيام رؤساء الوحدات بهذا الدور المناط بهم، إلا أن السؤال الأهم الذي يطرح هو حول الطريقة التي يطبق فيها هذا النظام: فهل يتم التقييم بطريقة موضوعية استناداً إلى معايير علمية أم بطريقة شخصية استناداً إلى معايير تتعلق بالمحاباة أو بالبحث عن الانتقام والمعاقبة؟

3. العلاقة مع المواطنين: الشكاوى

مع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارات والمؤسسات العامة توصيف واقع العلاقة مع المواطنين فيها حسب المباني التابعة لها، تبين وجود نظام لتلقي الشكاوى في 35% من المباني الحكومية التابعة للإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة. وعلى الرغم من المحاولات لمكننة هذا النظام بهدف تسهيل العمل ومعالجة شكاوى المواطنين بسرعة وفعالية، إلا أنها لا تزال خجولة، الأمر الذي يُترجم عبر عدد الأنظمة الورقية التي تشكّل 69% من طبيعة أنظمة الشكاوى المعتمدة في المباني الحكومية، مقابل 17% فقط للأنظمة الممكننة، في حين أنه لم يتم تحديد طبيعة النظام المعتمد بعد في المباني الحكومية المتبقية التي يوجد فيها نظام للشكاوى.



العلاقة مع المواطنين



إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم اختيار استمارة التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

إنما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يشكل عائقاً كبيراً في معالجة الشكاوى إذ تبين أن من أصل /1,640/ شكاوى مسجلة اعتباراً من بداية العام 2020، تمت معالجة

/1,314/ شكوى (أي 73%) وهي نسبة عالية, مقابل /450/ شكوى قيد المعالجة (أي 25%), و/34/ شكوى لم تُعالج بعد (أي 2%).

وتجدر الإشارة إلى أهمية تكامل أنظمة الشكاوى الموجودة في الإدارات والمؤسسات العامة مع نظام الشكاوى المعتمد في التفتيش المركزي الذي يُعتبر كملاذ أخير للشاكي, وفقًا للتعميم رقم 86/2 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمتعلق بالمراجعات والشكاوى التي ترد مباشرةً إلى التفتيش المركزي.

4. الإدارة المالية – محاسبة المواد

تنص المادة 214 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 على التالي: "تشمل محاسبة المواد جميع القيود والمستندات الضرورية لتبيان موجودات المواد التي تملكها الإدارات العامة وتسجيل حركاتها". كما ورد في متن المادة 215 من القانون عينه ما خلاصته أنه على جميع الإدارات العامة والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة أن تمسك محاسبة للمواد. وفي العام 1996 صدر المرسوم رقم 8620 "تنظيم محاسبة المواد" لتحديد دقائق تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية لجهة محاسبة المواد، بهدف تبيان الموجودات وحركاتها وتحديد المسؤوليات التي تنتج عنها.



الإدارة المالية



إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعميم استمارة التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

وحيث أن الرقابة تعتبر ركناً مهماً من أركان الحكم الرشيد وهي أداة أساسية للتغلب على الفساد في إدارة المال العام ولاكتشاف الأخطاء وتحسين الأداء، تضرعت استمارة التفتيش الشامل قسمًا مخصصًا لمحاسبة المواد. وقد تبين في هذا الخصوص أنه من

أصل /40/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، 53% منها (أي /21/ إدارة ومؤسسة عامة) تمسك محاسبة مواد سندًا لأحكام المادة 215 من قانون المحاسبة العمومية، في حين أن /19/ إدارة أو مؤسسة عامة لا تمسك محاسبة مواد، أي بنسبة 47%، وهي موزعة كما يظهره الجدول أدناه، الأمر الذي يستوجب متابعته لحث الإدارات على تطبيق أحكام النصوص القانونية التي ترعى محاسبة المواد لتبيان الموجودات وتحديد المسؤوليات.

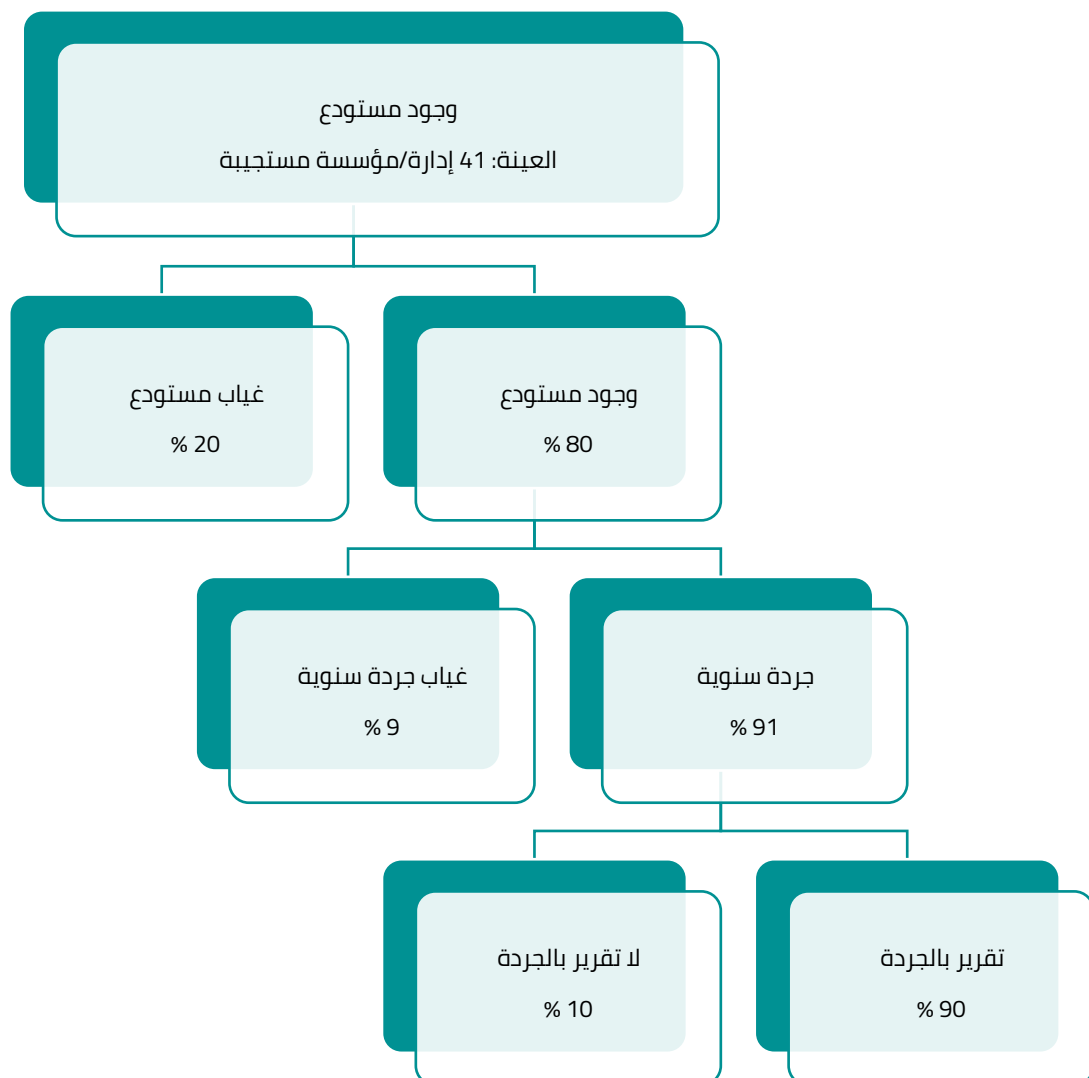
الجدول رقم 3: توزيع الإدارات والمؤسسات العامة التي لا تمسك محاسبة مواد

الإدارات المؤسسات العامة التي لا تمسك محاسبة مواد	عددتها
مديرية عامة	11
محافضة أو قائممقامية	3
مؤسسة عامة	2
مؤسسة عامة تدير مستشفى حكومي	3
المجموع	19

كذلك أظهرت البيانات التحليلية أن محتسبي المواد في /8/ إدارات/مؤسسات عامة من الإدارات الـ 21 التي تمسك محاسبة مواد، تقدّم الحسابات عن مهمتهم إلى ديوان المحاسبة، في حين أن الإدارات المتبقية لا تقدّم هذه الحسابات، الأمر الذي يقتضي متابعته بالتنسيق مع ديوان المحاسبة لأهميته الجوهرية في وضع العمل الإداري على المسار الصحيح واعتماد مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد.

وحيث أن محاسبة المواد تدخل في صميم إدارة المستودعات، تطرقت الاستمارة إلى وجود المستودعات في الإدارات والمؤسسات العامة وكيفية إدارتها. وتبين أنه من أصل /41/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، هناك /33/ إدارة ومؤسسة عامة لديها مستودع، ما يوازي 80%. يظهر الرسم البياني أدناه أن 91% من الإدارات التي لديها مستودع، تقوم بالجردة السنوية. ومن ضمن تلك الأخيرة، 90% تقوم بإعداد تقرير لهذه الجردة. ويبقى الأهم النظر في نتيجة الجردة، أي كيف يتم التعامل مع الفروقات التي يتم رصدها بين المخزون الموجود في المستودعات والموجود على السجلات وهل يتم محاسبة المسؤول(ين) عن الفروقات.

الرسم البياني رقم 4: واقع المستودعات في الإدارات والجردة السنوية



أما بالنسبة لمحاسبة المواد المعتمدة لضبط حركة إدخال وإخراج المواد من المستودع، فقد تبين أن **73%** من الإدارات/المؤسسات العامة التي يوجد فيها مستودعات والبالغ عددها **33/** إدارة/مؤسسة تعتمد هذا النظام. تجدر الإشارة إلى أن عدم اعتماد محاسبة المواد، وبالتالي ضبط حركة دخول وخروج المواد من المستودع يشكل مدخلًا لسوء استخدام الموجودات، مهما كان نوعها.

5. تكنولوجيا المعلومات

في عصر التكنولوجيا والمعلومات، كان لا بدّ للإدارة العامة أن تواكب جميع التطورات والتقدم المُحقّقين في هذا المجال، على أن يترافق ذلك طبعًا مع إيجاد وتطبيق جميع الوسائل الآيلة إلى حماية البيانات واحترام خصوصيتها، لا سيما تلك الحساسة منها بشكل يضمن عدم تحويلها أو استغلالها لغايات مغايرة لتلك التي كانت محددة لها أساسًا.



بالعودة إلى الاستمارة، ومع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارات والمؤسسات العامة توصيف واقع تكنولوجيا المعلومات فيها حسب المباني التابعة لها، يتبيّن لنا من خلال هذه العينة أن الإدارة العامة اللبنانية وبالرغم من العقبات والتحديات التي كانت ولا تزال تواجهها، قد أحرزت تقدمًا مقبولًا في هذا المجال. فتوفّر شبكة إنترنت لا سلكية يمكن الالتحاق بها (WiFi) بنسبة 70% من المباني الحكومية الـ 83/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم، مع اتصال 74% من أجهزة الكمبيوتر في

هذه المباني بالشبكة. كذلك، تتوفر شبكة محلية سلكية (W-lan) في 70% أيضًا من المباني الحكومية الـ 82/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم، مع اتصال 63% من أجهزة الكمبيوتر في هذه المباني بالشبكة.

كذلك، يوجد نظام معلوماتي مطوّر في 91% من المباني الحكومية الـ 82/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم. وإذا ما أخذنا المباني الحكومية التي يوجد فيها نظام معلوماتي أو أكثر، يتبيّن أنه يوجد أنظمة لحماية المعلومات في 88% من هذه المباني، ويوجد نظام لتأمين نسخ احتياطية دورية (back up system) في 85% منها، في حين يوجد سجل لحفظ التعديلات على المعلومات (log) في 71% منها فقط، ما على الإدارات والمؤسسات العامة أن تسعى إلى رفع نسبة توفره لما في ذلك من أهمية في مكافحة الفساد وضمان الشفافية والمصداقية في العمل.

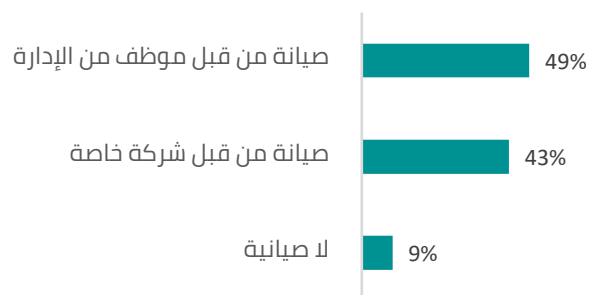
وأخيرًا لا بد من التطرّق إلى ملكية النظام المعلوماتي المعتمد والجهة الموكلة بصيانته. ففي المباني الحكومية التي يوجد فيها نظام معلوماتي أو أكثر، يتبيّن أن الإدارة هي الجهة التي تملك النظام المعلوماتي لديها في 86% من المباني المعنية، في حين أن ملكية هذا النظام تعود إلى جهة خاصة في 14% منها. وتوزّع مسؤولية صيانة هذا النظام على موظفين في الإدارات المعنية في 49% من المباني المعنية وعلى شركة خاصة في 43% منها، في حين أنه لا يوجد من يقوم بأعمال الصيانة اللازمة في 9% من المباني.

ونظرًا إلى أهمية هذا الموضوع لضمان حسن سير العمل واستمراريته بشكل يتّحد من إمكانية التلاعب بالبيانات وبالتالي مكافحة الفساد، يجدر حثّ الإدارات العامة إلى السعي لامتلاك النظام المعلوماتي المتوفّر لديها والأهم العمل على تأمين صيانته بشكل دوري دونما الحاجة، إذا أمكن، إلى الاستعانة بشركات خاصة، بل عبر اللجوء إلى

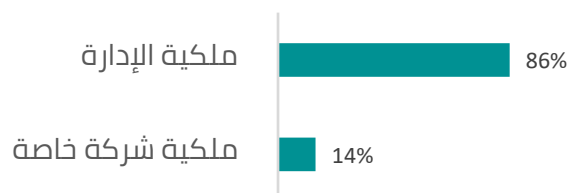
تدريب الموظفين لديها الذين يتمتّعون بالكفاءات المطلوبة للقيام بمثل هذه الأعمال، الأمر الذي سينعكس توفيراً للوقت، للمجهود وللنفقات.

الرسم البياني رقم 5: ملكية الأنظمة المعلوماتية والجهة التي تتولّى صيانتها

صيانة الأنظمة المعلوماتية



ملكية الأنظمة المعلوماتية



6. حق الوصول إلى المعلومات

شكّل إقرار القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 "الحق في الوصول الى المعلومات" وتعديلاته خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طرورات الإصلاح ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارات المشمولة بأحكامه وإلزامها بالعلنية في أنشطتها وقراراتها. وفي محاولة لعرض مفاعيل إقرار هذا القانون ومدى تجاوب الإدارات العامة المشمولة بأحكامه مع موجباتها المحددة بمتنته، تضمّنت استمارة التفتيش الشامل التي أطلقها التفتيش المركزي قسماً مخصصاً لهذه الغاية.



قانون حق الوصول الى المعلومات



إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة لم تعميم استمارة التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

وقد تبين في هذا الخصوص، ومن أصل أصل /49/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، أن 71% منها (أي /35/ إدارة/مؤسسة) قد كلفت موظفاً للنظر في طلبات الحصول على

المعلومات سندًا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 28/2017 في حين أن الإدارات الـ **14/** المتبقية (أي 29%) لم تلتزم بأحكام هذه المادة ولم تكلف موظفًا لهذه الغاية.

كذلك، تبين أن إجمالي عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات قد بلغ **237/** طلبًا موزعين على **19/** إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة كما هو مبين في الجدول أدناه. أما بالنسبة للأعمال الإدارية التي صدرت عن الإدارات والمؤسسات العامة (قرارات، مذكرات، تعاميم، إلخ)، فلم يتم نشر سوى **1,703/** عملًا إداريًا من أصل **27,742/** عملًا صدر، أي نسبة ضئيلة لا تتجاوز 6% من القرارات تم وضعها في تصرف العموم، مع الإشارة إلى أن الاستمارة لم تبين طبيعة الأعمال الإدارية.

الجدول رقم 6: توزيع طلبات الحصول على المعلومات

نوع الإدارة وعددها	عدد الطلبات المقدمة للحصول على معلومات	عدد الطلبات التي تمت معالجتها	عدد الطلبات التي لم تتم معالجتها
إدارة عامة وعددها 11	44	34	10
مؤسسة عامة وعددها 3	43	43	-
مؤسسة عامة تحدير مستشفى حكومي وعددها 4	148	147	1
إدارة مستقلة وعددها 1	2	2	-
المجموع	237	226	11

وبالتالي، يتبين مما تقدّم أن عدد الطلبات المقدمة للاستحصال على المعلومات ضعيف نسبيًا خاصةً بالنسبة للإدارات العامة، ما قد يشير إلى أن القانون رقم 28/2017 لم يدخل بعد في ثقافة وعادات المواطنين والمجتمع المدني لاستخدامه في

ممارستهم لدورهم النقدي والرقابي من جهة ولتقييم أداء الحكومة والمسؤولين الرسميين من جهة ثانية، ما يستوجب معه تشجيع المواطنين والمجتمع المدني على الاستفادة من هذا القانون، فضلاً عن حثّ أشخاص القانون العام المشمولين بأحكامه على وضعه موضع التنفيذ الفعلي لناحية تكليف موظف لمتابعة طلبات الاستحقاق على المعلومات والاستجابة لها ولناحية نشر التقارير والمستندات الواجب نشرها حكماً على مواقعهم الالكترونية.

التوصيات

بناءً على ما تقدّم، وفي إطار التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة للنهوض بالإدارة العامة، نطرح التوصيات التالية:

1. لجهة تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

- التشديد على تنفيذ الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في الإدارات والمؤسسات العامة تحت طائلة المساءلة القانونية. وفي ضوء ذلك:
- تفعيل دور رئيس الوحدة في الرقابة الداخلية والسهر على الانتاجية، تأمين انتظام العمل الإداري، تصويب الأخطاء في حال حدوثها والعمل على تلافي تكرارها، ومن ضمن ذلك تدريب المعنيين على آليات الرقابة الداخلية ومعاييرها.
- تطبيق أحكام النصوص القانونية التي ترعى محاسبة المواد لتبيان الموجودات، تبرير الفروقات وتحديد المسؤوليات، وإرسال حساب المهمة إلى ديوان المحاسبة لأهميته الجوهرية في وضع العمل الإداري على المسار الصحيح واعتماد مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد.
- إلزام أشخاص القانون العام المشمولين بأحكام القانون رقم 2017/28 (قانون حق الوصول إلى المعلومات) وتعديلاته بتكليف موظف لمتابعة طلبات الاستحصال على المعلومات والاستجابة لها، ونشر التقارير والمستندات الواجب نشرها حكماً على مواقعهم الإلكترونية، لما لهذه الخطوة الاجرائية من أهمية في تحقيق الغايات المنشودة من القانون بشكل عام وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بشكل خاص.

2. لجهة تطوير العمل الإداري

- توعية الإدارات والمؤسسات العامة على أهمية التخطيط الاستراتيجي وعلى ضرورة أن تترافق الخطط الاستراتيجية مع برامج تنفيذية للنهوض بالإدارة العامة.

- تطوير نظام تقييم أداء الموظفين، بهدف اكتشاف أسباب الضعف في الأداء وتطبيق الترقية والترقية وتفعيل الإدارة.
- مكننة أنظمة الشكاوى في الإدارات والمؤسسات العامة، خاصة تلك التي تقدّم خدمات حيوية وعلى علاقة وثيقة مع المواطنين.
- تدريب الموظفين المؤهلين في الإدارات للقيام بأعمال الصيانة على الأنظمة المعلوماتية لضمان الاستمرارية وتمكين الإدارة العامة.
- الحرص على أن تشمل عقود الشراء المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية شروط بشأن الملكية الفكرية للأنظمة وحقوق التأليف والنشر ونقل المعرفة حولها، الأمر الذي يخوّل الإدارة امتلاك الأنظمة وتشغيلها ويضمن استمرارية العمل.
- الحفاظ على سلامة البيانات على الأنظمة المعلوماتية المطوّرة في الإدارات والمؤسسات العامة وضبط إمكانية التعديل على هذه الأنظمة.
- التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء حتّى الإدارات والمؤسسات العامة استخدام منصة IMPACT لجهة تحميل أعمالها الإدارية ضمن برنامج "الأعمال الإدارية" الذي أطلقه التفتيش المركزي لتشكيل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة للإدارة العامة اللبنانية.

وبناءً على النتائج الأولية التي خلّص إليها هذا التقرير، سيقوم التفتيش المركزي بالتعمّق ببعض الأقسام التي لم تكتمل معطياتها بعد ومتابعة المخاطر الناجمة عن النقاط التي تم تناولها أعلاه.

للمزيد من التفاصيل حول برنامج التفتيش الشامل الذي يعمل عليه التفتيش المركزي في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة في لبنان، يمكنكم الاطلاع على لوحة البيانات التفاعلية المتوفرة على موقع IMPACT للبيانات المفتوحة على هذا الرابط، التزاماً بحق المواطنين بالوصول إلى المعلومات.



<https://www.cib.gov.lb/>



ClnspectionLB



ClnspectionLB



ClnspectionLB